الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم/١٨٥/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٣

يقرر ما يأتي:

المادة١– أ- يعتمد امتحان وطني موحد، بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦، للقبول في الدراسات العليا في كليات الحقوق في الجامعات الحكومية.

ب- يطبق هذا الامتحان على خريجي: الجامعة الافتراضية السورية، والتعليم المفتوح، والجامعات الخاصة السورية، والجامعات غير السورية.

ج- علامة النجاح في هذا الامتحان للقبول في الدراسات العليا ٦٠٪ على الأقل.

د- يتم التفاضل بين طلاب الجامعات الحكومية على أساس نسبة ٧٠٪ لمعدل الإجازة ونسبة ٣٠٪ للامتحان.

المادة٢– أ- يجرى الامتحان في وقت واحد في الجامعات الحكومية التي يوجد فيها كليات حقوق وفقاً لما يحدده الإعلان، وبإشراف لجنة يؤلفها رئيس المجلس على مدى جلسة واحدة مدتها ساعتان.

ب– يجرى الامتحان مرتين في العام ويحدد موعده ومكانه بقرار من رئيس المجلس.

ج- يحدد عدد أسئلة الامتحان بـ ١٢٠سؤالاً متعدد الخيارات، وتوزع وفقاً لما هو محدد في المادة (٣) من هذا القرار.

المادة٣– يتألف الامتحان من المحاور الآتية:

أ– **القانون المدني:** يخصص له ٢٠/١٠٠ درجة ، ويتألف من (٢٤) سؤالاً تشمل الآتي:

١- المدخل إلى علم القانون: القانون والحق- تنازع القوانين من حيث الزمان- الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري- تقسيم الأشياء والأموال.

٢- مصادر الالتزام: العقد (أركانه وأثاره وانحلاله)- الإرادة المنفردة- العمل غير المشروع (المسؤولية عن الأعمال الشخصية- والمسؤولية عن عمل الغير- والمسؤولية الناشئة عن الأشياء)- الإثراء بلا سبب (القاعدة العامة، والدفع غير المستحق والفضالة) –القانون.

٣- أحكام الالتزام: تنفيذ الالتزام (التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض)- ما يكفل حقوق الدائنين من وسائل تنفيذ ووسائل ضمان- الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام (الشروط والأجل- تعدد محل الالتزام- تعدد طرفي الالتزام)- انتقال الالتزام (حوالة الحق وحوالة الدين)- انقضاء الالتزام.

٤- العقود المسماة: عقد البيع- عقد المقايضة- عقد العمل (أحكام قانون العمل رقم /١٧/ لعام ٢٠١٠).

٥-الحقوق العينية الأصلية والتبعية: حق الملكية (حق الملكية بوجه عام وأسباب كسب الملكية)- رهن المنقول- والرهن العقاري والتأمين العقاري- حقوق الامتياز.

ب- قانون أصول المحاكمات (المدنية والتجارية): يخصص له ١٠٠/١٢ درجة، ويتألف من (١٤) سؤالاً تشمل الآتي:

١- الدعوى: (شرط الصفة- شرط المصلحة- شرط الأهلية)- أنواع الدعوى- الاختصاص (الاختصاص الولائي- الاختصاص القيمي- الاختصاص الشامل- الاختصاص المكافئ)- الطلبات(الأصلية- العارضة)- الدفوع- إجراءات المحاكمة (التبليغ- تبادل القوائم- الإجراءات البسيطة- الحضور والغياب)- عوارض المحاكمة (انقطاع الخصومة- وقف الخصومة- ترك الخصومة والتنازل عن الحق المدعى به).

٢- الأحكام: إجراءات إصدار الحكم- بيانات ورقة الحكم- تصنيفات الأحكام- تصحيح الأحكام وتفسيرها- الطعن بالأحكام (الاستئناف- النقض- إعادة المحاكمة- اعتراض الغير- مخاصمة القضاة).

٣- البينات (الإثبات): الأدلة الكتابة- الشهادة- القرائن- الإقرار — اليمين- المعاينة والخبرة.

ج-القانون التجاري: يخصص له ١٠٠/١٠ درجة، ويتألف من (١٢) سؤالاً تشمل الآتي:

١- الأحكام العامة لقانون التجارة: مفهوم التاجر والأعمال التجارية- المتجر والأعمال والتصرفات التي تقع عليه.

٢- الأسناد التجارية: سند السحب- الشيك -السند لأمر.

٣- الشركات التجارية: الأحكام العامة للشركات التجارية (تأسيسها وحلها وإدارتها)- أحكام شركات الأشخاص (شركات التضامن- والتوصية والمحاصة)- أحكام شركات الأموال (الشركات المحدودة المسؤولية والشركات المساهمة المغفلة العامة والخاصة).

د- قانون الأحوال الشخصية: يخصص له ١٠٠/٨ درجة، ويتألف من (٨) أسئلة تشمل الآتي:

١- الزواج: الزواج والخطبة- أركان الزواج وشروطه (الرضا والعلانية، والأهلية، والولاية في الزواج، والكفاءة، والمحارم من النساء)- أنواع الزواج- آثار الزواج (المهر، والمسكن، والنفقة)- انحلال الزواج (الطلاق، والمخالعة، والتفريق) — آثار انحلال الزواج- النسب (النسب من زواج صحيح- النسب من زواج الفاسد والدخول بشبهة- الإقرار بالنسب)-الحضانة — الرضاع- نفقة الأقارب.

٢- الأهلية والنيابة الشرعية: الولاية- الوصاية- القوامة- الوكالة القضائية.

٣- المواريث والوصية: أسباب الإرث وموانعه وطرائقه- الإرث بطريقة الفريضة- الإرث بطريقة العصوبة النسبية- الحجب والرد في الميراث -ركن الوصية- بطلان الوصية والرجوع عنها- قبول الوصية وردها- أحكام الوصية.

هـ- **قانون العقوبات:** يخصص له ١٣/١٠٠ درجة، و ويتألف من (١٦) سؤالاً تشمل الآتي:

١- **القسم العام:**

القانون الجزائي (تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان- تطبيق القانون الجزائي من حيث المكان)- الأحكام الجزائية (العقوبات والتدابير الاحترازية- سقوط الأحكام الجزائية)- الجريمة (عنصر الجريمة القانوني- عنصر الجريمة المعنوي- عنصر الجريمة المادي)- المسؤولية الجزائية (الأشخاص المسؤولون - موانع العقاب- أسباب الإعفاء من العقوبة أو تخفيضها أو تشديدها).

٢- **القسم الخاص:**

الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي (الخيانة- التجسس- الصلات غير المشروعة بالعدو- النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي)- الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي (الجنايات الواقعة على الدستور- اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية- الفتنة- الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة- النيل من مكانة الدولة المالية- جرائم الإرهاب المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب)- الجرائم الواقعة على الأشخاص (الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامته- الجرائم الواقعة على الحرية والشرف)- الجرائم الواقعة على الأموال (السرقة- الاحتيال وسائر ضروب الغش- إساءة الائتمان).

و- **قانون أصول المحاكمات الجزائية:** يخصص له ١٢/١٠٠ درجة، ويتألف من (١٦) سؤالاً تشمل الآتي:

١- الدعوى العامة ودعوى الحق الشخصي: الدعوى العامة (أطراف الدعوى العامة- النيابة العامة والمدعى عليه)- إقامة الدعوى العامة وشروطها (الشكوى – الإدعاء الشخصي- الطلب- الإذن)- انقضاء الدعوى العامة (العفو العام- وفاة الجاني- الحكم الجزائي المبرم- التقادم)- دعوى الحق الشخصي- التحقيق الأولي- التحقيق الابتدائي (قاضي التحقيق- قاضي الإحالة).

٢- المحاكمة : اختصاص محاكم الصلح والبداية والجنايات وأصول المحاكمة أمامها.

٣- طرق الطعن: الاعتراض- الاستئناف والاستئناف التبعي- النقض- الطعن بأمر خطي- إعادة المحاكمة.

ز- **القانون العام (دستوري+ إداري + مالية عامة وتشريع ضريبي):** يخصص له ١٥/١٠٠ درجة، ويتألف من (٢٠) سؤالاً تشمل الآتي:

١- القانون الإداري: ويتضمن الموضوعات الآتية:

- إحداث الجهات العامة- الشهادات والمؤهلات المطلوبة للتعيين- الشروط العامة للتعيين- إجراءات وأصول التعيين- التعيين الاستثنائي- التمرين- تقويم أداء العاملين وترفيعهم- أوضاع العاملين (النقل، الندب، الإعارة)- الإجازات- الواجبات

والمحظورات والعقوبات المسلكية- الوكالة- الأجور والتعويضات- انتهاء خدمة الموظف العام.

- طرق تأمين احتياجات الجهة العامة (الشراء المباشر، المناقصة، طلب العروض، المسابقة، العقد بالتراضي، تنفيذ الأشغال بالأمانة)- الأحكام الناظمة للمبيعات وطرق البيع (الطريقة المباشرة، العقد بالتراضي، المزايدة).
- تكوين مجلس الدولة واختصاصاته.

٢- القانون الدستوري: ويتضمن الموضوعات الآتية:

- المبادئ الأساسية- المبادئ الاقتصادية- الحقوق والحريات وسيادة القانون- سلطات الدولة (التشريعية، التنفيذية، القضائية) — المحكمة الدستورية العليا- تعديل الدستور.

٣- المالية العامة والتشريع الضريبي: ويتضمن الموضوعات الآتية:

- إعداد الموازنة- إقرار الموازنة- تنفيذ الموازنة العامة-الإيرادات العامة- الرقابة على تنفيذ النفقات والإيرادات العامة.
- السنة المالية- تنظيم الموازنة العامة وإقرارها — عقد النفقة- تصفية النفقة وصرفها- تأدية النفقة- الإيرادات.
- ضريبة أرباح المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية- ضريبة الرواتب والأجور- ضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة.

ح- **القانون الدولي (عام + خاص)**: يخصص له ١٠٠/١٠ درجة، ويتألف من (١٠) سؤالاً ويشمل الآتي:

١- **القانون الدولي العام**: ويتضمن الموضوعات الآتية:

- مصادر القانون الدولي (المعاهدات- الأعراف-...) وخصوصاً نصوص معاهدة فيينا لعام ١٩٦٩ حول قانون المعاهدات.
- أشخاص القانون الدولي (مفهوم الدولة وأركانها وحقوقها وواجباتها، مفهوم المسؤولية الدولية، المنظمات الدولية وخصوصاً أحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصاً ما ورد في الإعلان العالمي لعام ١٩٤٨ والعهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ حول حقوق الإنسان.
- القانون الدبلوماسي والقنصلي، وخصوصاً ما ورد في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦١ و١٩٦٣ حول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.
- قانون النزاعات المسلحة، وخصوصاً أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ حول معاملة ضحايا النزاعات المسلحة.

٢- **القانون الدولي الخاص:** ويتضمن الموضوعات الآتية:

- أحكام منح الجنسية وشروط التجنس للأجانب، وخصوصاً ما ورد في المرسوم التشريعي رقم /٢٧٦/ لعام ١٩٦٩ حول الجنسية العربية السورية وتعديلاته.
- قواعد تنازع القوانين الواردة في القانون المدني السوري.
- قواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام والقرارات الأجنبية الواردة في أصول المحاكمات السوري.

المادة٤ –أ- يعتمد الامتحان للتقدم إلى مفاضلة الدراسات العليا لمدة سنتين من تاريخ أول دورة نجح بها الطالب.

ب- يحق للطالب إعادة الامتحان لرفع معدله من أجل التقدم إلى مفاضلة القبول في الدراسات العليا، وتعتمد في هذه الحالة العلامة الأعلى.

المادة٥– تقدم طلبات المفاضلة (العامة والموازي) في الجامعات الحكومية (دمشق- حلب- تشرين- البعث- الفرات) بموجب إعلان يصدره الوزير.

المادة٦– تجرى المفاضلة بشكل مركزي في الوزارة ويتم تحديد الاختصاصات والأعداد لكل جامعة من قبل مجلس الجامعة وفق الشرائح الآتية:

أ- مفاضلة عامة.

ب- مفاضلة الموازي بنسبة ٢٠٪ زيادة على العدد في كل اختصاص.

ج- مفاضلة خريجي التعليم المفتوح بنسبة ٥٪ من العدد الإجمالي زيادة على العدد في مفاضلة التعليم العام، و٥٪ من العدد الإجمالي زيادة على العدد في مفاضلة التعليم الموازي، ويتم التفاضل بين المتقدمين على أساس علامة الامتحان الوطني الكتابي (من دون تخصيص نسبة لمعدل الإجازة).

د- مفاضلة المكفوفين بنسبة ٥٪ من العدد الإجمالي زيادة على العدد.

هـ- ٥٪ من العدد الإجمالي زيادة على العدد للمشمولين بأحكام المادة (٨) من هذا القرار.

المادة٧– يحق للطالب كتابة خمس عشرة رغبة على الأكثر في بطاقة المفاضلة، في حال كانت الرغبات المتاحة أكثر من خمس عشرة رغبة.

المادة٨– تراعى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٧٩/ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٤ المتضمن قواعد قبول الطلاب السوريين خريجي الجامعة الافتراضية السورية والجامعات الخاصة السورية والجامعات غير السورية الحكومية والخاصة والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالي، وتتم المفاضلة فيما بينهم، وعلى الأخص الأحكام الآتية:

أ- أن تكون درجة الإجازة صادرة من معهد أو جامعة معتمدة وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

ب- أن تكون الشهادة الثانوية للطالب موافقة لدرجة الإجازة وفق القواعد المطبقة في الجامعات الحكومية السورية.

ج- أن تكون درجة الإجازة التي يحملها الطالب بتقدير جيد على الأقل وألا يقل المعدل عن (٧٠٪) ويعتمد المعدل من دون أي حسم.

د- يتم التفاضل بين المتقدمين على أساس علامة الامتحان الوطني الكتابي (من دون تخصيص نسبة لمعدل الإجازة).

هـ- يتم القبول على أساس التعليم الموازي وتتم المفاضلة بينهم بما لا يزيد على نسبة ٥٪ من المقاعد المخصصة بشكل إجمالي. أما الطالب الذي يحقق في الامتحان الوطني علامة لا تقل عن الحد الأدنى للقبول في الاختصاص في المفاضلة العامة فيعامل معاملة المقبولين فيها لجهة تسديد الرسوم.

المادة٩- مع مراعاة أحكام المادة (٨) من هذا القرار يشترط أن يكون المتقدم للمفاضلة من حملة الإجازة بدرجة جيد على الأقل.

المادة١٠- كل طالب يغش في الامتحان يحرم من التقدم إلى الدراسات العليا ويحال إلى لجنة الانضباط.

المادة١١- للجامعات الحكومية ملء الشواغر بموجب إعلان جديد على أن يكون الطالب ناجحاً في الامتحان الوطني وفقاً لما يقرره مجلس الجامعة وبما لا يخالف مبدأ تكافؤ الفرص.

المادة١٢- يستثنى من أحكام المادة (١) من هذا القرار الطلاب العرب والأجانب مع مراعاة أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٨٠/ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٤ ويستمر قبولهم بنسبة ١٥٪ زيادة على العدد وتتم المفاضلة في كل جامعة على حدة مع مطالبتهم بامتحان قبول في اللغة العربية.

المادة١٣- يعتمد هذا الامتحان من أجل معادلة شهادات خريجي الجامعات غير السورية (وبعد نجاح الطالب في المقررات المكلف بها)، وتعد درجة النجاح بالنسبة إليهم /٥٠/ درجة، ويستفيدون من أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٦٨/ تاريخ ٢٠١١/٦/١٦.

المادة١٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة والأحكام السابقة.

دمشق في ٢٠١٦/٤/٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني